

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز الهلالية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ٥٩٢

"سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب" بجمعية البر الخيرية بمركز الهلالية

تم اعتمادها في محضر اجتماع الجمعية رقم 2 بتاريخ 1441/3/16 هـ



رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

القصيم - مركز الهلالية - الرمز البريدي ٥١٩٤١ - ص.ب ٨٦٨ - تليفاكس ٠١٦ ٣٣٥٩٩٠٥ - جوال ٠٥٣٦٥١٩٦٦٦
حساب عام الراجحي ١٣٤٦٠٨٠١٠٠٠٩٩٠٩ حساب الزكاة ١٣٤٦٠٨٠١٠٠٠٩٩١٧ البلاد ٩٩٩٣٠٠٠٠٢٠٣٠٠٠٧
العربي ٠١٠٨٠٩٥٠٧٨١٢٠٠١٠ الأهلي ٣٩١٦١٩٩٥٠٠٠١٠٨ البريد الإلكتروني g_h1432@hotmail.com



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٢/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المراجع والاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤١/٢) في دورته (الثالثة) هذه السياسة في ١٦ / ٣ / ١٤٤١ هـ ، وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقا.

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

م	الاسم	الصفة	التوقيع	م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د/ سعود بن تركي بن محمد التركي	رئيس الجمعية		٦	علي بن عبد العزيز بن علي الدريبي	عضو	
٢	عبد الله بن إبراهيم بن عواد العواد	نائب الرئيس		٧	إبراهيم بن محمد بن سليمان الراشد	عضو	
٣	عبد الرحمن بن منصور بن علي العربي	أمين الصندوق		٨	عبد العزيز بن إبراهيم بن الصالح العواد	عضو	
٤	محمد بن فريح بن عقلاء العقلاء	أمين الجمعية		٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن علي الدخيل	عضو	
٥	عبد العزيز بن صالح بن علي التركي	عضو					